



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٨/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣١/١٠/٢٠٢٤ م

الآداب فتوى

(إفشاء السر) فتوى رقم (٥٣٦٧)

سائل يقول:

شخص أسرَّ إلى شخص آخر بسرٍّ، فحلف يميناً أنه لن يفشي سره، ثم أفشاه، فهل تلزمه كفارة اليمين؟ وكم مقدارها؟

الجواب:

تلزمه كفارة يمين، وأخطأ أيضاً فيما فعل؛ فالسر المطلوب حفظه، وعدم نشره، فكتمه من الأمانة، والكفارة: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين كيلو ونصف من بر، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590